

مرسوم بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة

صيغة محينة بتاريخ 2 يناير 2012

مرسوم رقم 2.96.511 صادر في 9 رجب 1418
(10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة.¹

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.11.372 ساس في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.96.511 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة. الجريدة الرسمية عدد 6009 - 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) ص 31.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ 19 رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) ص 4346

مرسوم رقم 2.96.511 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادتين 2 و 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولا سيما المادة 2 منه؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث منطقة تصدير حرة بإقليم طنجة.

المادة الثانية²

تقام المنطقة الحرة للتصدير لطنجة على قطعة أرضية ذات مساحة إجمالية تبلغ 445 هكتارا و 25 آر. هذه القطعة الأرضية يحدها شمالا وشرقا مطار طنجة وغربا حي ابن بطوطة وجنوبا مخططات عقارية للعمران «سولانج» كما هو مشار إليه في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات أسفله:

2 - تم تغيير مقتضيات المادة الثانية بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.11.372 ساس في 26 من ذي الحجة 1432 (23 نوفمبر 2011) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.96.511 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة. الجريدة الرسمية عدد 6009 - 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) ص 31.

Zone Franche d'Exportation de Tanger

N°	X	Y
B1	451467.99	568768.00
B2	451575.42	568798.44
B3	451572.44	568810.77
B4	451670.00	568856.86
B5	451674.33	568847.40
B6	451849.48	568854.84
B7	451849.96	568861.97
B8	451889.14	568868.66
B9	451933.11	568860.22
B10	451951,14	568852.18
B11	452105.32	568866.49
B12	452155.78	568875.94
B13	452201.13	568872.62
B14	452250.34	568877.71
B15	452400.77	568841.31
B16	452502,26	568839.29
B17	452590.16	568889.54
B18	452611.93	568877.18
B19	452764.97	568939.54
B20	452902.97	569046.09
B21	453073.97	569154.58
B22	453184,00	569096.09

Zone Franche d'Exportation de Tanger		
N°	X	Y
B23	454400.68	569534.60
B24	454402.61	569648.52
B25	454613.45	569664.25
B26	454614.24	569601.78
B27	454923.62	569643.25
B28	455203.20	569640.50
B29	455351.78	569616.70
B30	455229.03	569548.62
B31	455095.50	569435.87
B32	454928.14	569310.15
B33	454792.97	569235.01
B34	454447.22	568939.68
B35	454316.61	568827.35
B36	453898.30	567537.69
B37	453814.62	567556.71
B38	453824.45	567631.78
B39	453788.36	567676.34
B40	453731.95	567721.73
B41	453672.10	567822.29
B42	453229.30	568024.91
B43	453201.57	567946.69
B44	453141.08	567888.17
B45	453025.65	567853.54
B46	453015.75	567773.38
B47	453008.99	567583.68
B48	452861.08	567634.30
B49	452680.86	567668.16
B50	452499.97	567726.99
B51	452379.79	567839.54
B52	452362.08	567927.48
B53	452357.98	567947.82
B54	452256.52	567991.77
B55	451878.27	568264.28
B56	451720.07	568320.40

Réserve foncière

المادة الثالثة

أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام في منطقة التصدير الحرة المذكورة هي:

- الصناعة الفلاحية؛
- صناعات النسيج والجلد؛
- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والالكترونيك؛
- الصناعات الكيميائية وشبها الكيميائية؛
- الخدمات المرتبطة بالأعمال المشار إليها أعلاه.

ولا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقييد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

زيادة على ما ذكر ووفقا لأحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التصدير الحرة النفايات الخطيرة وكذا جميع المواد، نفايات كانت أم لا ، التي قد تكون مضرة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التصدير الحرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

ووقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء: إدريس جطو.